استقلالية محافظ الحسابات في ظل القانون المصرفي الجزائري

حديد أميرة [1]

[1] أستاذة مساعدة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

البريد الإلكتروني: a.hadid@univ-chlef.dz

الملخص:

نظّم المشرع الجزائري مهنة محافظ الحسابات، ورتّب له إطارا قانونيا يحدّد صلاحياته وحدود اختصاصه. تتوقف فعالية الدور الذي يؤديه محافظ الحسابات على مدى استقلاليته عن إدارة البنك المركزي من جهة وعن إدارة البنك من جهة أخرى، وتتوقف أيضا على حدود خضوعه لرقابة السلطات المتدخلة في النشاط المصرفي.

الكلمات المفتاحية:

محافظ الحسابات، البنك المركزي، البنوك التجارية، المؤسسات المالية، النشاط المصرفي.

تاريخ إرسال المقال: 2018/06/18، **تاريخ قبول المقال:** 2018/11/11، **تاريخ نشر المقال:** 2018/12/27.

لتهميش المقال: حديد أميرة، "استقلالية محافظ الحسابات في ظل القانون المصرفي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص ص.208-223.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: حديد أميرة، a.hadid@univ-chlef.dz

The Independence of the Governor of Accounts According to the Algerian Banking Law

Summary:

The Algerian legislator set up the profession of accountant, specifying a legal framework that includes his competence and the limits of his powers.

His influence depends on his independence from the authority of the central bank governor, and on his submits to the financial authorities in the other hand.

Keywords:

The accountant, central bank, commercial banks, financial institutions, banking activity.

L'indépendance du commissaire aux comptes à la lumière du droit bancaire algérien

Résumé :

Le législateur algérien a tracé un cadre juridique à la profession de commissaire aux comptes en vue de circonscrire autant les pouvoirs que les limites des compétences des membres de cette catégorie juridique.

L'efficacité du rôle du commissaire aux comptes dépend de son indépendance tant vis-à-vis des dirigeants de la Banque centrale, que de ceux de la banque. Elle dépend, également, des limites du contrôle qui relève des attributions de l'autorité de régulation du secteur bancaire.

Mots clés :

Commissaire aux comptes, banque central, banques commerciales, institutions financière, activité bancaire.

مقدمة

يعتبر النشاط المصرفي من الأنشطة المقنّنة الهامة في المجال الاقتصادي، و قد أخضع لرقابة متعددة، يمارسها البنك المركزي على اعتباره بنك البنوك، واللجنة المصرفية باعتبارها هيئة الضبط المستقلة المعدّة لرقابة النشاط المصرفي، والسلطة التنفيذية، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في ضبط الاقتصادي، بكل صوره بما في ذلك رقابة النشاط الاقتصادي.

إنّ محافظ الحسابات من الأشخاص المتدخلة في رقابة البنوك والمؤسسات المالية، إذ قام المشرع الجزائري بتنظيم مهنته من أجل السير الحسن للبنك وللنظام المصرفي. ونظرا لأهمية مهنة محافظ الحسابات، إلا أنّه يلاحظ تغيير في تسميته إذ استعمل في قانون 90-10 مصطلح مراجعو الحسابات، ثم أصبح يستعمل مصطلح مفوضو الحسابات في ظل الأمر رقم 01-01، ليعتمد مصطلح محافظو الحسابات في أمر 03-11.[1]

عرّفه القانون المتعلق بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنّه:« كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[2]. فهو كل شخص يتمتع بإمكانيات علمية، على أن تمكنه هذه الشهادات من تأدية عمله على أحسن وجه ممكن»[3]. إلا أنّه ومن أجل تحقيق فعالية في عمل محافظ الحسابات لابد من استقلاليته، إذ أنّ فعلية الدور الذي يؤديه ترتبط بمدى استقلاليته وعليه تثار مسألة **مدى استقلاليته في المجال المصرفي وفقا للقانون الوطني ؟**

إنّ مقاربة هذه المسألة تتطلب البحث في عدة عوامل ذات الصلة المباشرة بمسألة الاستقلالية بل تعتبر المعايير الأساسية المحددة لها وهي: التعيين و ولاية المحافظ، اختصاصاته وحجيّة التقارير التي يعدّها والمعيار المالي.

---

[1] – بلودنين أحمد ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 67.

[2] – المادة 22 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/07/29 المتعلق بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 42، الصادر في 2010/07/11.

[3] – حشيشي نسرين، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية –دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية المحاسبية، جامعة بسكرة، 2010-2012، ص 10.

أولا – تعيين محافظ الحسابات

حدد المشرع في قانون النقد والقرض في المادة 100 منه طريقة تعيين محافظ الحسابات، وأخضع كل من يرغب في ممارسة المهنة إلى شروط معينة، لتكلف جهة مخصصة بتعيينه بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية شريطة أن يتم تعيين العدد المناسب وأن لا يكون من بين الأشخاص المحظور عليهم ممارسة المهنة.

1 – شروط تعيين محافظ االحسابات

نص التشريع على شروط يلتزم بها كل من يريد ممارسة مهنة محافظ الحسابات، وهذا التشريع خصّ محافظ الحسابات الذي يمارس المهنة بصفته شخص طبيعي بشروط، كما خصّت الشركات التي تمتهن مهنة محافظ الحسابات بشروط أخرى[4].

أ – شروط مفروضة على الشخص الطبيعي بصفته محافظ االحسابات

حددت المادة 8 من القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة الشروط الواجب توافرها في أي شخص في نيته ممارستها، وهي : الجنسية الجزائرية، توفر الإجازات والشهادات المشترطة قانونا[5]، التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية، ألاّ يكون المرء قد صدر بشأنه حكم على ارتكاب جناية أو جنحة عمدية من شأنها أن تخلّ بالشرف، لاسيما الجنايات والجنح المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلق بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة في المجالات المحددة في المادة الأولى أعلاه، أن يكون مسجلا في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين[6]، وأخيرا تأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 10-01 . والملاحظ أنّ المشرع في القانون رقم 10-01 لم يتطرق للشروط الواجب توافرها في الأجانب الراغبين ممارسة مهنة محافظ الحسابات على التراب الوطني، إذ كان يجدر به أن ينظم هذه النقطة ويتطرق للشروط الواجب توافرها في الأجانب الذين يرغبون ممارسة المهنة، تأكيدا لما جاء في

---

[4] – طيطوس فتحي، " محافظ الحسابات في الجزائر" ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 9، جوان 2013، ص 40.

[5] – ويقصد بهم الأشخاص الحاملون لإحدى شهادات التعليم العالي أو شهادة خبرة المحاسبية، إضافة إلى متابعتهم لتدريب مهني كخبير محاسب، أو إثبات خبرة عشر سنوات في الميدان المحاسبي والمالي ومتابعة تدريب مهني لمدة 6 أشهر.

– المادة 3 من مقرر وزير المالية المؤرخ في 24 مارس 1999، يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخوّل الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ، العدد 32، الصادر في 1999/05/02.

[6] – وبالتالي يجب أن يكون معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية .

المادة 8 من القانون رقم 91-08[7]. المتعلق بمهنة تقني الحسابات و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. دون أن يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي الأجنبي، فهل موقف المشرع في القانون الجاري يعتبر سهوا أم أنّه لم يعد يسمح للأشخاص المعنوية الأجنبية ممارسة المهنة، علما أنّه خصص شروطا يجب توافرها في الأشخاص المعنوية حتى يسمح لهم ممارسة المهنة، فيلاحظ أنّه قد ميّز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عندما يتعلق الأمر بالأجانب الراغبين في ممارسة هذه المهنة على التراب الوطني.

ب – شروط مفروضة على االشخص االمعنوي بصفته محافظ الحسابات

أقر المشرع الجزائري بإمكانية ممارسة مهنة محافظي الحسابات للشركات على غرار نظيره الفرنسي [8]، وهذا بعد أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لهذه المهنة، ومن بين هذه الشروط: أن تهدف لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد، أن يكون الشركاء مسجلين فرادى في جدول المنظمة الوطنية، أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك، وإما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف، أن لا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة، وأخيرا أن لا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية[9].

كما أضاف المشرع شرطين آخرين بموجب المادة 46 من القانون رقم 10-01 المتعلق بتنظيم المهنة، وهما : أولا أن تأخذ الشركة شكل : شركة ذات أسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركات مدنية، أو التجمعات ذات منفعة مشتركة. ثانيا أن يحمل كل الشركاء الجنسية الجزائرية. وهذا يؤكّد اتجاه المشرع في حظر ممارسة مهنة محافظ الحسابات من طرف أشخاص معنوية أجنبية. على أن يتم الاعتماد وفق شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المنظمة بموجب المرسوم

---

[7] – إذ تم تنظيم هذه النقطة : راجع في الموضوع نص المادة 8 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بمهنة تقني الحسابات ومحافظ الحسابات ومحاسب معتمد، ج ر العدد 20، الصادر في 1991/05/01، ملغى.

– إذ خصت المادة 8 الأجانب بشروط من أجل الالتحاق بهذه المهنة فأوردها. وأهم هذه الشروط : أن يكون الأجنبي يتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها آنفا، أن تكون هنالك اتفاقيات بين الدول تسمح بممارسة هذه المهنة وأهم شرط أن تسمح دولة الأجنبي لرعايا الدولة الجزائرية بممارسة المهنة وذلك في إطار ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل.

[8] – المادة 12 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[9] – غير أنّه إذا ارتبط نشاط هذه المؤسسات بمهنة الخبير المحاسب أو بمهنة محافظ الحسابات، يمكن المجلس المعني الترخيص بأخذ مساهمة.

التنفيذي رقم 11-30 [10]. إذ يتعيّن على الجهة المكلفة بتعيين محافظ الحسابات أن تختارهم من بين المحافظين المعتمدين.

2 – الجهة المكلفة بتعيين محافظ الحسابات

نظم المشرع في المادة 100 مسألة إلزامية تعيين محافظ الحسابات [11]، إلا أنّه أغفل تعيين الجهة المكلفة به، إذ أنّه ألزم البنوك والمؤسسات المالية بموجب هذا النص بتعيين محافظ الحسابات، لكنّه لم يقم بتحديد الجهاز المتمتع بهذه الصلاحية. فحبذا لو نص المشرع صراحة على الجهة المكلفة بالتعيين عوض إحالتنا ضمنيا لتطبيق أحكام القانون التجاري، كون البنوك تؤسس في شكل شركة مساهمة [12].

في حين، بيّن المشرع الجهة المكلفة بتعيينه عندما يتعلق الأمر بالشركات التجارية، وفقا للقانون التجاري، حيث يتم ذلك من طرف الجمعية العامة للمساهمين من بين المحافظين المسجلين في القائمة، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كأصل، كما قد يعيّن محافظ الحسابات سواء في القانون الأساسي للشركة [13] أو من طرف المحكمة [14]، وإن كانت المحكمة المختصة لا تثير إشكالا بالنسبة للبنوك الجزائرية إلا أنّ المشرع لم

---

[10] – مرسوم تنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 27 جانفي 2011 يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ، العدد7، الصادر في 2011/02/02.

[11] – المادة 100 من أمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ، العدد 52 ، الصادر في 2003/08/27. المعدل والمتمم بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر ، عدد 44، الصادر في 2009/07/26. المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر ، العدد 50 ، الصادر في 2010/09/01.

[12] – المادة 83 من أمر رقم 03-11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[13] – المادة 609 من أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن التقنين التجاري معدل ومتمم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.

– ويتم اللجوء إلى تعيين محافظ الحسابات وفق هذه الطريقة في حالة ما إذا تم تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء إلى الادخار العلني.

– شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص 194.

[14] – المادة 715 مكرر 4 من التقنين التجاري، مرجع سابق.

– إذ تنص المادة على أنّه : " وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين" . – كما تنص المادة 715 مكرر 8 على أنّه : " يجوز لمساهم أو عدة مساهمين

يتطرق في حالة البنوك الأجنبية، فلمن يعود الاختصاص للمحاكم الجزائرية أم الأجنبية؟ وحتى ولو لم يعالج المشرع هذه النقطة، إلا أنّه يستشف من نص المادة 100 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم أنّ القانون الجزائري هو الواجب التطبيق، في حالة وجود نزاع ليتم اللجوء أمام المحاكم الجزائرية.

تختار الجمعية العامة محافظ الحسابات من بين الأشخاص المرخص لهم قانونا للقيام بهذه المهمة، على أساس دفتر شروط. ومن بين من تتوفر فيهم شروط التسجيل في جدول المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات. وهذا ما نصت عليه المادتان 26 و27 من القانون رقم 10-01[15] .

من جهة أخرى أعطى القانون الحق في تعيين محافظ الحسابات للجمعية العامة للمساهمين، حفاظا على استقلاليته، إلا أنّ هيمنة مجلس الإدارة على البنك جعل هذا الحق غير ذي جدوى وعرض استقلالية المحافظ للشك[16]. فهل يعقل أن تقوم جهة بتعيين شخص للتدقيق في حساباتها والنظر في مشروعية عملياتها؟ وهل يبقى معنى الاستقلالية قائم؟

فالأولى أن تقوم هيئة المساهمين باتخاذ قرار تعيين محافظ الحسابات، التي كانت ستعيّن الشخص الأجدر والأنسب للمحافظة على أموالهم عن طريق رقابة أعمال مجلس الإدارة وإلا كان المحافظ تمتع بالاستقلالية اللازمة لذلك. وأكثر من ذلك فقد ترك المشرع قرار عزل المحافظ بين أيدي نفس الجهة المكلفة بتعيينه، التي لها أن تعزله إذا لم يتماشى ورغباتها مما قد يؤثر سلبا على استقلالية محافظ الحسابات وتقف في طريقه عند رغبته في إبداء رأي فني محايد. أكثر من ذلك فقد نص المشرع على ضرورة أخذ رأي اللجنة المصرفية قبل تعيينه.

3 – إلزامية أخذ رأي االلجنة المصرفية في تعيين محافظي االحسابات

يتم تعيين محافظ الحسابات تحت إشراف اللجنة المصرفية، وهذا يبرر تمتعها بالحق في الاستعلام عليه ويمنح لها حق الاعتراض على التعيين، وذلك بهدف حماية عملاء البنوك والمؤسسات المالية وكذا الاقتصاد الوطني ككل. إذ تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتبليغ أسماء محافظي الحسابات الذين تقترح تعيينهم للجنة المصرفية، والتي لها مدة شهرين للبث في الطلب أي قبول التعيين أو الاعتراض عليه، فإذا اعترضت تلغي التعيين وتلجأ إلى تعيين جديد. وإذا تجاوزت مدة الشهرين دون أن تبث في ذلك يعد سكوتها قبولا ضمنيا. أما

يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة في الشركات التي تلجأ علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عيّنتهم الجمعية العامة ".

[15] – كما نص على طريقة التعيين في المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 2011/01/27، يتضمن تعيين محافظ الحسابات، ج ر ، العدد 7 ، الصادر في 2011/02/02.

[16] – أحمد محمد غنيم الرشيدي، مدى توفر شروط الاستقلالية لمدققي الحسابات الخارجيين في دولة الكويت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011-2012، ص 18.

بالنسبة للمؤسسات التي يوجد مقرها الرئيسي بالخارج أو إذا كان البنك فرعا لبنك أجنبي، يقوم الأشخاص المخولة لهم سلطة الإدارة بتعيينهم دون الحاجة لتدخل المركز الرئيسي بالخارج. على أن يتم التعيين بموجب مرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية[17].

فقد فرض المشرع في المجال المصرفي شرط إضافي عند تعيين محافظ الحسابات ،ألا وهو أخذ رأي اللجنة المصرفية واستشارتها قبل أي تعيين، إلا أنّه كان يجدر بالمشرع تنظيم هذه النقطة وعدم تركها مبهمة، إذ أنّ هذا الفراغ سيفتح باب الهيمنة للجنة المصرفية.

ولقد منح المشرع هذا الاختصاص للجنة المصرفية بعد أن عدل المادة 100 من أمر رقم 03-11 بموجب أمر رقم 10-04. بل أخضع المحافظين لمقاييس تحددها اللجنة المصرفية، وهذا ما زاد في تبعيتهم إزاء اللجنة المصرفية من جهة وهيمنة هذه الأخيرة عليهم من جهة أخرى.

4 – إلزامية تعيين محافظين على الأقل

يلعب محافظو الحسابات دورا هاما وحسّاسا، وهذا ما يفسّر إلزامية تواجدهم الدائم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التي تعينهم وفقا لقانون النقد والقرض، إذ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين اثنين على الأقل[18] . دون أن يذكر طبيعتهم فهل يعيّنون من بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من جهة، ولا طريقة عملهم، إذ لم ينص على كيفية تنظيم التنسيق بين التقارير التي يقدمانها. ففي حالة التناقض أو الاختلاف، على أي أساس سيتم اعتماد أحد التقريرين.

كما حدّد المشرع عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع عدم إمكانية تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث سنوات[19].

إلا أنّ طول فترة ارتباط محافظ الحسابات تعدّ سلاحا ذو حدين، له جانب إيجابي إذ أنّ امتداد هذه الفترة تساعد محافظ الحسابات لجمع كل المعلومات من البنك والتي تفيده أثناء القيام بمهامه، وله جانب سلبي إذ تعدّ فترة التعيين جد طويلة حسب رأينا، مما تساعد في خلق علاقات وطيدة بين محافظ الحسابات وأعضاء مجلس الإدارة، مما قد يؤثر على عملية المراقبة بصفة عامة واستقلالية المحافظ بصفة خاصة.

---

[17] – لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 62.

[18] – ايت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 319.

[19] – المادة 27 من قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

5 – الأشخاص الذين يمنع تعيينهم كمحافظي حسابات

يمنع على فئة معيّنة ممارسة مهنة محافظ الحسابات، إذ حدد قانون رقم 10-01 حالات تنافي، وهي: كل نشاط تجاري، لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات المهنية والتجارية، كل عمل مأجور يقتضى قيام صلة خضوع قانوني، كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد لدى نفس المؤسسة أو الهيئة وكل عهدة برلمانية، وكل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية الانتخابية [20].

بالإضافة إلى حالات التنافي المذكورة أعلاه نصت المواد 65، 66 و67 على موانع تحول دون تعيين المحافظ وهي: القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها المساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، القيام بأعمال تسيير، قبول ولو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير، قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها، ممارسة مهام وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها وشغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدته[21]. بالتالي لا يمكن تعيين محافظ الحسابات في الحالات السابقة التي تعدّ حالات تنافي، لأنّها تؤثر في استقلالية محافظ الحسابات، والتي تحول دون قيام المحافظ بمهامه على أحسن وجه ممكن.

ثانيا – مهام محافظ الحسابات

يتمتع محافظ الحسابات بمهام ضيّقة، كونها موجّهة خصيصا للتصديق على الحسابات المنشورة، وتنقسم مهامهم إلى مهام عامة، خاصة واستشارية. و هو يقدمها على شكل إعداد تقارير، فهي تعدّ الوسيلة التي يباشر بها المحافظ مهامه.

---

[20] – المواد من 64 إلى 70 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[21] – كما أضافت المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري حالات تنافي، إذ نصت على أنّه : " لا يجوز تعيين محافظ الحسابات في الحالات التالية: الأقرباء والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة ولأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة المؤسسة، القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة ،التي تملك عشر رأس مال المؤسسة أو إذا كانت هذه المؤسسة نفسها تملك عشر رأس مال هذه المؤسسات، أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، الأشخاص الذين منحتهم المؤسسة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم والأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم".

أ – **المهام** : تتنوع مهام محافظ الحسابات بين المهام العامة و المهام الخاصة و المهام الاستشارية، و هذا بناء على ما كرّسه المشرع.

المهام العامة : تتمثل المهام العامة في المصادقة على صحة حسابات البنوك والمؤسسات المالية ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[22] . وللقيام بهذه المهمة خول المشرع للمحافظ حق الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على كل السجلات، الدفاتر والمستندات، والمراسلات بل له الحق في طلب التوضيحات من القائمين بالإدارة مع القيام بكل التفتيشات اللازمة [23] . إذ تقع على عاتق محافظ الحسابات مسؤولية إثبات شرعية وصدق الحسابات، إذ يفحص حسابات البنوك والمؤسسات المالية للتأكّد من أنّ حساباتها السنوية مستوفية لكل الشروط المنصوص عنها قانونا، دون التدخل في في التسيير[24] . وبعد تأكّد محافظ الحسابات من الحسابات المقدمة يتعيّن عليه إعداد تقارير والمصادقة عليها. مع إلزام تقديمها إلى الجمعية العامة ليتمكن أعضاء الشركة من معرفة حالتها، عبر التقارير السنوية أو الخاصة [25].

المهام الخاصة: أوكل له المشرع عدة مهام، من بينها المهام الخاصة جاعلا منه حارسا حقيقيا للشرعية داخل البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بمنحه سلطة التبليغ عن الأفعال غير القانونية التي يكتشفها أثناء تأديته لمهمة الرقابة. وبما أنّه في حسبة حارس البنك والمؤسسة المالية فعليه أن يخبر جهات معينة عند اكتشافه لأي تجاوز، وهذه الجهات هي: الشركاء[26]، وكيل الجمهورية [27]، والمحافظ [28] .

---

[22] – المادة 22 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[23] – المادة 31 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[24] – المادة 23 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

– نص المشرع الجزائري على الالتزام بعدم التدخل في أعمال التسيير في كل من القانون التجاري وقانون رقم 10-01 وذلك نظرا لأهميته، فقد نص عليه في المادة 23 من القانون السالف الذكر وكذا المادة 715 مكرر 4 من التقنين التجاري، فعلى محافظ الحسابات أن يقوم بالمهام المسندة إليه دون أن يتدخل في التسيير.

– ارجع لـ : بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة مساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 35.

[25] – المادة 25 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

وفي نفس السياق نصت المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[26] – المادة 5/23 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

– إذ يجب على المحافظ أن يعلم الشركاء بكل نقص اكتشفه أثناء عمله.

[27] – لتفصيل أكثر في الموضوع ارجع : فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008، ص 336.

المهام الاستشارية : يضطلع محافظ الحسابات إضافة للمهام السابقة إلى مهام استشارية تتجسد بحضوره في الاجتماعات التي يعقدها مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية، إذ يتمتع فيها بصوت استشاري على أن يقدم كل الاقتراحات المناسبة، مع إمكانية طلب تدوين ذلك في محضر المداولات مع اطلاع المحافظ بذلك.

نظّم المشرع مهام محافظ الحسابات، سواء العامة، الخاصة أو الاستشارية على أن يلتزم بجملة من الالتزامات، لتمكّنه من تأدية مهامه على أحسن وجه ممكن والتي تباشر عن طريق إعداد تقارير.

ب – إعداد التقارير

يعدّ التقرير الوسيلة التي تسمح للمحافظ الحسابات التعبير عن رأيه، وبالأخص عن النتائج التي توصل إليها بناء على المراقبة التي يقوم بها على المؤسسات المالية والبنوك، وبالتالي التوصل إلى مدى احترام هذه الأخيرة للقواعد المنظمة لها. على أن يبتعد عن كل التهديدات التي من الممكن أن تواجهه أثناء إعداده للتقارير، التي تتخذ عدة أنواع بمساعدة عدة عوامل.

– **االتهديدات التي تواجه المحافظ أثناء إعداد التقارير** : وجب على محافظ الحسابات أن يبتعد قدر الإمكان عن التهديدات التي تواجهه عند قيامه بإعداد التقارير، كونها تهدد استقلاليته وتؤثر في عمله، وهي:

المصلحة الذاتية: ونكون بصدد هذه الحالة عند قيام محافظ الحسابات بمراقبة الأعمال التي تخصه شخصيا.

الثقة : والتي تعرف بالشعور الذي ينشأ بمرور الوقت وبوجود علاقة وثيقة وغير عادية بين محافظ الحسابات، وبين مسيري البنوك والمؤسسات المالية نتيجة الزيارات المتكررة عليهم[29]. فطول عهدة محافظ الحسابات قد يخلق ثقة بينهما.

الترهيب : وهو الخطر الذي ينشأ عندما يقوم المحافظ بعملية التدقيق عن طريق الإكراه من قبل العميل أو عن طريق طرف آخر، أو بسبب فرض خطة معيّنة [30].

– حرص المشرع الجزائري على ضرورة إعلام المحافظ بكل ما من شأنه أن يعدّ خرقا لأحكام قانون النقد والقرض ، وكذا لأحكام القانون التجاري والقوانين المتعلقة بتنظيم المهنة، دون أن ينظم طريقة الإخطار. إلا أنّه في الواقع محافظو الحسابات لا يقومون دائما بإخطار وكيل الجمهورية عند ملاحظة التجاوزات، وهذا ما قام به محافظ بنك الخليفة ميمي لخضر الممتدة مهامه من سنة 1998 إلى 2001 إذ لم يبلغ عن هذه التجاوزات المكتشفة.

http://www.vitaminedz.org/محافظ-الحسابات-يحطّم-مجمّع/Articles_18300_3011418_0_1.html

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : 2017/10/15 .

[28] – المادة 2/101 من أمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– يتعيّن على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية إعلام المحافظ بكل مخالفة ترتكبها البنوك.

[29] – أحمد محمد غنيم الرشيدي، مرجع سابق، ص24.

– **أنواع التقارير التي يعدّها محافظ الحسابات:** يعدّ محافظ الحسابات عدة تقارير، تختلف باختلاف المعيار المعتمد عليه في التقسيم.

التقرير الموجه للمحافظ : يلتزم محافظو الحسابات بتقديم تقرير لمحافظ بنك الجزائر يلخص ما توصلوا إليه من خلال مباشرة مهمة المراقبة، يثبت فيه ما جاء في التقارير المعدة مسبقا من طرف القائمين بالإدارة[31]، على أن يسلم التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية [32].

التقرير الموجه للجمعية العامة : يقدم محافظ الحسابات كذلك تقريرا للجمعية العامة، في حالة قيام البنك بمنح تسهيلات معيّنة سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية [33]، أما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم التقرير لممثليها في الجزائر [34].

يحق لمحافظ الحسابات أن لا يصادق على هذه التقارير أو أن يصادق عليها بتحفظ، إلا أنّه يجب عليه أن يعلّل قرار الرفض حتى يعرف السبب.

– **العوامل المساعدة على إعداد التقارير**

تعدّ مهنة محافظ الحسابات جد مهمة. فالرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات، وقائية من أزمات مالية قد تحدث إثر عدم احترام قواعد ممارسة النشاط المصرفي. إلا أنّه وعند ممارسة عمله قد تتأثر علاقته بالبنك بسبب ضغوطات عمل، ضغوطات مالية، ضغوطات اجتماعية ..إلخ التي قد تؤثر سلبا على عمله بصفة عامة وإعداد تقاريره بصفة خاصة. ومن أجل قيامه بمهامه وجب توافر عوامل مساعدة هي: إعداد برنامج المراجعة، اختيار مجال الفحص، فهي عوامل تدعم استقلاليته وحياده [35].

إعداد برنامج المراقبة : يخصص محافظ الحسابات وقتا معيّنا لإعداد والتخطيط لعملية التدقيق، ويعني التخطيط وضع إستراتيجية عامة ومنهج تفصيلي لطبيعة إجراءات التدقيق المتوقعة وتوقيعها ومدّها، ويخطط محافظ الحسابات لتأدية عملية التدقيق بكفاءة وفي الوقت المناسب [36]. ولكي يقوم بها على أحسن وجه ممكن لابد من استقلاليته في إعداد البرنامج الذي يحدد خطوات العمل وحجم العمل المطلوب أدائه، دون أن يتعدى حدود المهمات المطلوبة منه، أي دون أن يتدخل في شؤون وخصوصيات البنك.

---

[30] – المرجع نفسه.

[31] – طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 42.

[32] – المادة 2/101 من أمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[33] – تم ذكر هذه الأشخاص في المادة 104 من أمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[34] – المادة 3/101 و 4/101 من أمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[35] – نقلا عن : عديلة لموسخ، دور محافظ الحسابات في ظل القوانين الجديدة المتعلقة بمحافظ الحسابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 63.

[36] – نقلا عن : حشيشي نسرين، مرجع سابق، ص 19.

إلا أنّه يلاحظ أنّ بنك الجزائر واللجنة المصرفية، وبعد اتفاق بينهما يقومان بإعداد برنامج الفحص لمحافظ الحسابات، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الاستقلال في إعداد برنامج التدقيق[37] . فيعدّ المحافظ مقيّدا ويعمل وفق خطة فرضت، هذا ما سيخلق تبعيته للجهازين، وهذا ما يتنافى مع مبدأ استقلالية محافظ الحسابات.

اختيار مجال الفحص: يعدّ محافظ الحسابات حرا في اختيار مجال الفحص بالطريقة الكفيلة لمساعدته حتى يحقق استقلاليته عن كل العوامل المحيطة، به وعن الأجهزة المكلفة بالرقابة. وبالتالي لا يحق لأي كان أن يتدخل ويفرض عليه مجالا معيّنا أو طريقة معيّنة، وينتج عن هذا المبدأ عدة نتائج أهمها:

– حق المحافظ في الاطلاع على كل وأي سجلات ودفاتر مكاتب وفروع البنك والمؤسسات المالية، وكذلك الحق في جمع المعلومات من أيّة مصدر [38]، مع إمكانية الاستفسار من أعضاء مجلس الإدارة والمسيّرين.

– المساعدة المتبادلة بين محافظ الحسابات والعاملين في البنوك والمؤسسات المالية خلال الفحص.

– عـدم تدخـل الإدارة في محاولة تحديـد المجالات والمفـردات والمستندات التي تخضع للفحص، أو محاولة إلزام المدقق بقبول بعض المستندات.

– البعد عن العلاقات الشخصية وخلق المصالح المتبادلة مما يؤثر على عمليات الفحص وإبداء الرأي[39].

تمارس اللجنة المصرفية إضافة إلى الرأي الذي تعطيه أثناء تعيين محافظ الحسابات، والمقاييس التي تضعها لاختياره وإنهاء مهامه، سلطة الرقابة على عمله.

أخضعت المادة 102 [40] محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة اللجنة المصرفية، بل أكثر من ذلك فقد منحها المشرع الجزائري عدة سلطات في آن واحد. إذ يتم أخذ رأي اللجنة المصرفية عند تعيينهم والذي يتم وفق مقاييس موضوعة من ذات اللجنة، ليتم تقديم تقاريرهم للمحافظ الذي يترأسها.

أكثر من ذلك فتتمتع اللجنة بسلطة توقيع العقاب على محافظي الحسابات التي تأخذ شكل: التوبيخ، المنع من مواصلة عمليات مراقبة البنك ما أو مؤسسة مالية، والمنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

فمن أجل تحقيق استقلالية محافظ الحسابات، كان لابد من توزيع المهام وعدم تركيزها في نفس الجهة، إذ كيف يمكن للجنة المصرفية أن تساهم في تعيين محافظ الحسابات ثم تتلقى تقاريرهم ،وأخيرا تراقب عملهم دون تحيّز؟

---

[37] – آيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص 319.

[38] – وهذا ما أكدته المادة 31 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[39] – أحمد محمد غنيم الرشيدي، مرجع سابق، ص 16.

[40] – المادة 102 من من أمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- حالات إنهاء مهام محافظ الحسابات

من أجل دراسة مدى استقلالية محافظ الحسابات وجب التطرق لاستقلاليته في مجالات محددة ومعيّنة، من بينها حالات إنهاء مهامه، فاستقلالية المحافظ من هذه الزاوية مرتبطة بمدى خضوعه من حيث إنهائه للسلطة التقديرية للسلطة الوصية.

أ - حالة انتهاء العهدة

تنتهي مهام محافظ الحسابات بانتهاء العهدة التي عيّن لها، طبقا لنص المادة 1/27 من القانون 10-01 التي حددت عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وحذت بذلك حذو المادة 715 مكرر 1/7 من القانون التجاري. أما المشرع الفرنسي فقد حددها بست سنوات متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة أو عدة مرات متصلة. أما المصري فقد حددها بسنة مالية واحدة قابلة للتجديد[41].

ب - حالة استقالة محافظ االحسابات

يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة [42].

ج- حالة وفاة محافظ الحسابات

تضع وفاة المحافظ حدّا لأي علاقة قائمة على اعتبار شخصي، من بينها علاقته بالبنك فيتم إيجاد البديل في أقرب وقت [43].

د- حالة فرض االعقاب على محافظ االحسابات

يمكن للجنة المصرفية أن تمنع محافظ الحسابات من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية، أو أن تمنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية[44].

---

[41] – بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 47.

[42] – المادة 38 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.

[43] – المادة 76 من القانون رقم 10-01، مرجع سابق.
والأمر سيان في حالة شطب المحافظ أو ايقافه.

[44] – المادة 102 من من أمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثالثا – الارتباط المالي

تعرّف الأتعاب على أنّها المقابل الذي يتلقاه محافظ الحسابات مقابل خدمات تدقيق البيانات المالية للبنك من أجل إبداء رأيه حول تلك البيانات، وتلعب قيمة الأتعاب المستلمة من البنك محل التدقيق دورا رئيسيا في التأثير على استقلالية المحافظ في إبداء الرأي الفني المحايد، لذا وجب أن تذكر الأتعاب في عقد مكتوب موقع من الطرفين ويتم تحديدها إما عن طريق تحديد قيمة المبلغ أو عن طريق تحديد عدد الساعات التي يتم استغلالها في التدقيق، إضافة إلى ضرورة احتواء العقد على طبيعة الخدمات التي ستؤدى[45].

ولقد جرى الاعتقاد لدى جمهور المهتمين وذوي العلاقة بمهنة التدقيق ،أنّه يكون الحديث عن حجم غير عادي للأتعاب التي يتقاضاها المحافظ فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو الاستفسار عن مدى استقلالية هذا الأخير[46] . وهناك من ذهب إلى أكثر من ذلك، إذ اعتبروا تلقي المحافظ أو أحد أفراد أسرته الهدايا من إدارة البنك أو العميل يؤثر سلبا على استقلاليته، فيجعله تحت تأثير الإدارة مما يدفعه إلى تحقيق توجهاتهم في تقريره مخالفا بذلك مبدأ الاستقلالية.

خاتمة

بدا جليّا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري سعى لتنظيم مهنة محافظ الحسابات في النصوص ذات العلاقة بممارسة النشاط المصرفي، نظرا للدور الحساس الذي يؤديه. إلا أنّه يعاب على المشرع أن محاولته في تنظيم مهنة هذا الأخير في القانون المصرفي جد محتشمة، إذ أنّه اكتفى بثلاث مواد فقط. وكان يجدر منح الموضوع أهمية وعناية أكثر، وذلك بمعالجة هذه الفكرة بصفة جد مفصّلة. وسياقا لذلك فإنّ أهم النتائج المتوصل إليها:

- أغفل المشرع النص على الجهة المكلفة بتعيين محافظ الحسابات.
- عدم تحديد المشرع للآجال القانونية التي يجب أن تقدم فيها التقارير، ولا توحيد شكلها.
- القوانين الحالية تخلق تبعية محافظ الحسابات للجهات معينة، كاللجنة المصرفية والبنك المركزي.
- عدم تطرق النصوص التشريعية للعوامل التي تؤثر على استقلالية محافظ الحسابات، والعمل على الحدّ منها.

---

[45] – أحمد محمد غنيم الرشيدي، مرجع سابق، ص 18.

[46] – محمد أسامة إبراهيم أبو القمصان، العوامل المؤثرة على استقلالية وحياد المراجع الخارجي " دراسة تطبيقية ميدانية على المراجعين القانونيين في قطاع غزة – فلسطين" ، بحث مقدم كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2007، ص 143 .

ومن هنا نوصي أن يقوم المشرع الجزائري بتنظيم محكم لمهنة محافظ الحسابات، إذ هناك بعض الثغرات القانونية فيما يخص التقارير التي يستوجب على محافظ الحسابات أن يعدّها، فقد أحدثت ضجة في قضية الخليفة، فهناك من دفع خلال استجوابه أنّها لم تكن دورية وفي أوانها. بالتالي يجدر على المشرع تنظيم بعض النقاط من أجل تفعيل رقابة محافظ الحسابات.

كما يجب على المشرع تدارك الوضع، وتعزيز الاستقلالية التامة لمحافظ الحسابات من أجل تحقيق رقابة فعّالة، إذ حاول المشرع الجزائري تعزيزها عن طريق ضرورتها وعمل على التأكيد عليها. إلا أنّه يعاب على هذه المحاولات عدم جرأتها لتبقى مجرد حبر على ورق. ضف إلى أنّه وجب على المشرع سن قوانين تساعد على الحدّ من العوامل المؤثرة عليها، حتى يخلق له جوا مدعما للاستقلالية و مفعلا لصلاحياته.